

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٢

إضافة مجزر قروي مشتهر (للحيوانات) مركز طوخ - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقري والمخازن العامة التي لا يجوز حارحها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول اللحوم المذبوحة :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرار

مادة ١ - يضاف محرر قروي مشتهر (للحيوانات) مركز طوخ - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المحرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بالقليوبية باصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية . ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر في ١٤/٣/٢٠٠٢